

## ما حكم بيع بطاقات شكراً بطاقات اكتساب النقاط ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا السائل يقول ما حكم بيع بطاقات المسماة شكرا او بطاقات اكتساب النقاط الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء ان الاصل في البيع والمعاملات الحل والاباحة فلا يحرم منها شيء - [00:00:00](#)

الا وعلى تحريمه دليل من الشرع. لقول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا. فكلما بيع اسم جنس دخلت عليه الالف واللام استغراقية والمتقرر في قواعد الاصول ان اسم الجنس والمفرد والجمع اذا دخلت عليه الالف واللام الاستغراقية فانها تكسبه العموم - [00:00:29](#)

اغراق فيدخل في ذلك كل ما يسمى بيع وكل ما يسمى معاملة. فلا يحل لاحد ان يحرم على الناس بيعا او معاملة الا وعلى هذا تحريم دليل ومن جملة ذلك ومما يفرع على ذلك ما ذكره السائل من بيع البطاقة التي تصدرها بعض الجهات او الشركات او - [00:00:49](#) مؤسسات مما يسمى بطاقة شكرا او بطاقة اكتساب وهي عبارة عن بطاقة تشتمل على نوع اختصاص ونوع على حسب على حسب النقاط التي آآ جمعها من هذه الشركة او جمعها من هذه المؤسسة او نحوها. فهذه - [00:01:09](#)

فيها منفعة له وفيها اختصاص به. فلا بأس ببيعها ولا بأس بشرائها لكن شريطة ان تكون الجهة التي اصدرتها تجيز ذلك فاذا لم يتفق مع الجهة التي اصدرتها انها ليست بموقوفة عليه وانما له له الحق ان ينتفع بها هو او ينتفع بها غيره - [00:01:29](#) ليست مختصة به فانه لا بأس حينئذ ببيعها. لا حرج عليه ان يبيع تلك النقاط لرجل اخر لان هذه النقاط تلك البطاقة انما هي انتفاع واختصاص وليست هي مما يدخل تحت دائرة الربا فليست مبادلة مال بمال وانما مبادلة مال - [00:01:49](#) اختصاص ومنفعة والاختصاص والمنفعة هذه ليست لها علاقة بشيء من العلل الربوية فاذا كان معك بعض البطاقات من هذا النوع وفيها بعض النقاط و اردت ان تبيعها ليستفيد منها غيرك فلا حرج لكن شريطة ان تكون الجهة التي اصدرتها تجيز ذلك لك - [00:02:09](#)

بينك وبينهم اشتراط في استصدارها الا تبيعها. يعني بمعنى انهم يقولون اما ان تنتفع انت من هذه النقاط بخصوصك انك انت من باشر الشراء منا واما ان تردها لنا اذا كنت لا تريدها او تتلفها. فان اتفقت معهم على ذلك فالمسلمون - [00:02:29](#) على شروطهم الا شرطاً احل حراما او حرم حلالا. والاصل في الاشتراط المتفق عليه بين الطرفين الحل والاباحة الا شروط التي تخالف الشرع فاذا لم يكن ثمة اشتراط بمعنى ان الجهة تجيز لك ان تنتفع بها انت بخصوصك او تعطيتها غيرك عطاء هبة او عطاء - [00:02:49](#)

معاوضة لينتفع بها فلا حرج عليك في بيعها ان شاء الله والله اعلم - [00:03:09](#)